

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : لو وكل في صحته من يبينها متى شاء .

الثانية : لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فأبأنها في مرضه : لم يقطع ذلك إرثها

منه